ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-12) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-23) |

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- التسجيل الالزامي- حجم الإيرادات الفعلية- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال- أجابت الهيئة بأن١. الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢. بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف (المؤسسة) بدأ ممارسته لنشاطه التجاري من تاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٣م، فيصبح المكلف (المؤسسة) مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ ، وحيث أن بداية المكلف (المؤسسة) منذ تاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٣م، كما هو موضح في السجل التجاري يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أن المكلف (المؤسسة) في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجل الإلزامي، فكان من المفترض على المدعية (المؤسسة) التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه، لكونها ممارسة للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠١٦/٠٦/١٣م، ويكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة لازم على المكلف القيام به قبل نفاذ النظام، لاسيما من قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأن المكلف قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، كما أن الوكيل لم يتقدم بما يثبت صحة ادعاءه بوجود اتفاق مبدئي مع عدد من الشركات من أجل استيراد اللحوم بمبيعات تفوق المليون ريال سعودي» مطالبة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) وفقاً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن إيرادات المدعية للربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م تجاوزت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال- مؤدى ذلك: رفض الدعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال– اعتبار القرار نهائياً وواجب

النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

- وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، حيث جاء فيها:» تم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في شهر يناير /٢٠١٨م حيث كانت المبيعات في عام ٢٠١٧م تبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال إلا أنه في بداية عام ٢٠١٨م تم الاتفاق المبدئي مع عدد من العملاء لاستيراد لحوم من عدة دول بمبيعات متوقعة تفوق المليون ريال وعليه تم التسجيل» مطالباً من خلالها إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « ١. الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢. بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف (المؤسسة) بدأ ممارسته لنشاطه التجاري من تاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٣م، فيصبح المكلف (المؤسسة) مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي» وحيث أن بداية المكلف (المؤسسة) منذ

تاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٣م، كما هو موضح في السجل التجاري يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أن المكلف (المؤسسة) في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجل الإلزامي، فكان من المفترض على المدعية (المؤسسة) التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه، لكونها ممارسة للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠١٦/٠٦/١٣م، ويكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة لازم على المكلف القيام به قبل نفاذ النظام، لاسيما من قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأن المكلف قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، كما أن الوكيل لم يتقدم بما يثبت صحة ادعاءه بوجود اتفاق مبدئي مع عدد من الشركات من أجل استيراد اللحوم بمبيعات تفوق المليون ريال سعودي» مطالبة الحكم برفض الدعوى. وبعرض لائحة الدعوى على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « نحن مؤسسة ... التجارية سجل رقم (..) بتاريخ ٨/٩/١٤٣٧ هـ، الرياض - استيراد للحوم تم تسجيل مؤسستنا في شهر ١٤٣٩/٤هـ، ٢٠١٨/٠١م وكانت مبيعات سنة ١٤٣٨ هـ، حوالي مئتان ألف ريال ولم نقوم بتسجيلها في الفترة السابقة في القيمة المضافة لضعف المبيعات ولكن مع حلول شهر ١٤٣٩/٤هـ، ٢٠١٨/١م تم الاتفاق المبدئي مع عدد من الشركات المحلية على استيراد لحوم لهم من عدة دول للعام ١٤٣٩-٢٠١٨ بمبيعات متوقعة تفوق المليون ريال إن شاء الله وقمنا بتسجيل المؤسسة في شهر ١٤٣٩/٤هـ-٢٠١٨/١م وبعد أن تم تسجيل المؤسسة في القيمة المضافة جاءتنا رسالة تبلغنا بوجود غرامة علينا مقدارها عشرة آلاف ريال بسبب تأخير تسجيل المؤسسة وكما ذكرنا سبب التأخير أن المبيعات كانت ضعيفة في سنة ٢٠١٧ . نرجو من الله ثم منكم إلغاء الغرامة التي علينا».

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١/٢٧م، افتتحت الجلسة في تمام الساعة 5:15 مساءً، وبالمناداة على اطراف الدعوى حضر المدعى وحضر ممثلان عن المدعى عليها وبسؤال المدعي عن أن من قدم الدعوى ... ولم تتبين الدائرة صفته وقت تقديم الدعوى، ذكر أنه يطلب تصحيح الدعوى باسمه، وبناءً عليه قررت الدائرة تصحيح دعوى المدعي باعتبارها مقدمة من صاحب المؤسسة المدعية واستكمال نظر موضوعها، وبسؤاله عن دعواه طلب إلغاء قرار الهيئة برفض غرامة التأخير في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول أن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل باعتبار أن دخلها قبل التسجيل اقل من (٢٠٠,٠٠٠) ألف ريال، وأن سجل المؤسسة قد تم شطبه إذ لم تعد قائمة ولا تمارس أي نشاطاً تجارياً، على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما ذكرا أن المدعي أقر بأن سبب التأخير يعود لمحاسب المؤسسة، كما أن المؤسسة المدعية قدمت إقرارات عن الربع الأول والربع الثاني لعام ٢٠١٨م تتجاوز فيها دخولها مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقام بسداد المستحقات، إضافة أن السجل التجاري للمؤسسة المدعية (...) لا زال نشطاً. وبسؤال المدعي عن جوابه عما سمعه من إجابة ممثلا الهيئة ذكر انه لم يستفد من هذه المؤسسة وأن من قام بالاستفادة والتسجيل

هو ... مدير المؤسسة وهو من قام بتقديم الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اجاب المدعي بالنفي. واكتفى ممثلا الهيئة بما قدماه، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١/١٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م، فإن الدعوى بذلك تكون استوفت أوضاعها الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) وفقاً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن إيرادات المدعية للربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م تجاوزت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على : «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.» وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة والسبعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: « يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب

إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.» مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض الدعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.